الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

بتسجيل صندوق التأمين التكميلى

للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٢/٦/٢٧ بالموافقة على تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٧ ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - يسجل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بالهيئـــة العامـــة للرقابـــة على الصادرات والواردات ومقره الرئيسى مطار القاهرة القديم – قريـــة البـــضائع – مبنى المقر الرئيسى بالمطار ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة بـــرقم (١٠١٦) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينيـــة للعـــاملين وفقًـــا لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه (١٠٠٪) من الأجر الشهرى فى ٢٠٢٢/١/١ متـــضمنًا كافة العلاوات الخاصة التى ضمت حتى هذا التاريخ ووفقًا لكشوف الأجـــور المعتمـــدة من الخبير الاكتوارى والتى تعتبر جزءًا لا يتجزأ من لائحة النظام الأساسى للـــصندوق ومثبتًا بقيمته فى ذلك التاريخ دون إضافات ولا يعتد بأى إضافات أخـــرى علـــى هـــذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتواريـــة بفحـــص المركـــز المـــالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات كما يلى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٩٪) من أجر الاشـــتراك الـــوارد بالمـــادة (الثالثـــة) خصمًا من مرتب العضو .

٢- دفعة تأسيسية بواقع عشرة ملايين جنيه مساهمة من الجهة .

مادة خامسة - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتـــى تـــاريخ انتهـــاء الخدمـــة بالإضافة إلى مكافأة انتماء بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر .

مع مراعاة أنه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يعتبـــر تـــاريخ انتهـــاء الخدمة هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكمًا .

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانيًا – فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

ثالثًا – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل إلى جهة عمل أخرى بناءً على رغبة العضو :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقًا للبند (أولاً/١) عاليه ثم تصرف وفقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٣٪
٢٩	١٤٪
٢٨	١٥٪
٢٧	١٦٪
٢٦	١٧٪
٢٥	١٨٪
٢٤	٢٠٪
٢٣	٢١٪
٢٢	٢٣٪
٢١	٢٤٪
٢٠	٢٦٪
١٩	٢٨٪
١٨	٣٠٪
١٧	٣٢٪
١٦	٣٤٪

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٥	٣٦٪
١٤	٣٩٪
١٣	٤١٪
١٢	٤٤٪
١١	٤٨٪
١٠	٥١٪
٩	٥٤٪
٨	٥٨٪
٧	٦٢٪
٦	٦٧٪
٥	٧١٪
٤	٧٦٪
٣	٨٢٪
٢	٨٧٪
١	٩٣٪
٠ سنة	١٠٠٪

مع مراعاة ما يلى :

أن الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

رابعًا – إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجهًا للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بلائحة النظام الأساسى للصندوق للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا اللائحة النظام الأساسى للصندوق إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام لائحة النظام الأساسى للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام المادة (الرابعة/١) من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقًا لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/ثالثًا) من هذا القرار .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران